

كفوطها طلب زرع التمر فحسب له ان
لم يطف ولا يزرعه الا انقضا الوقت او الكف
بعد العود وهو ارجح الطول ولا يخدمه الا الكفان

وهي عن كاسيات

فان لم يخذ الصوم شهرين في غير واجب الصوم
والا طائر لم يطاها فيهما ولا الاستانك
فوق الاعداد ولو مرجوان الرقيق فان تعدد

الساع على الصوم **فصل** اطعم للباقي فان لم
تسقطه فاطعام سنتين مسيكينا او تلباسها

باب

كالهبر والاشان وطيفيه **فصل**
ولا تستانك ولا تحري الحد الا الصوم وما يكد
الاغلا في الادب استانكوه والغيرة في حال الا
دي وغيره الا في تقصير كفار في متجدد

النسب ولا تتضاعف الا لتعدده المظاهر
من تغل العود والتكفير **فصل**

باب المبدأ

قال السامع
فصل في الامانة
والصدق والعدل
والبر والحق

وفي الجلال ان كان الزوج ولم يكر تقيده وخصوا شرطه
ممكن البينه وهي اربعة وللزوج في كفيته ولم يكر الرجوع
بعد النكاح على انقضاء العدة لا قبله فلم يسبق في المعتاد
والزوج في النكاح ولم يكر مضيقها **غالب** فان ادعى الزوج
خلقت في دعوى انقضاء النكاح كل يوم مره وفي انكارها
للمجلس كل شهر مره وتصديق من لا يمارع لها في وقوع
الطلاق وانقضاء عقد **فصل**

باب الظهار

فرضه في كل وقت **فصل** في حرامه
تحتة كيو كانت مع الضول ظاهر كذا وانك مظاهره
او تشبهها او عومنها في مرامه نسبا مشاعا او عضو منقل
ولو شعرا **فصل** في حق ماله بوعده او مطلق النكاح
فصل في كونه كالمومي ومثلها وحوم ومنازلها
وحوام فيشروط البينه وكلاهما كانه طلاق وسوت
وسقط بالشرط والاستئذان الا مشقة الله في الاثبات ويحل
المتكرد والتجيز **فصل** في حرمه

الوط ومقدما في تخير ربه في يوم الموت فان فعل

كفوطها طلب